اخذ زكوتها عنده والا فعند بدو اهلها ويصدق
المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكوة النبات

تختص بالقوت
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والعدس وساير المقتات اختيارا
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستماية
رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثماية وستة واربعون
رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثماية واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقيل بلا اسباع وقيل ثلاثون والله اعلم ويعتبر تمرا
او زبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا او عنبا والحب
مصفا من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس

فعشرة

نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد
رمضان اجزاه وهو قضا على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما
لزمه قضا يوم اخر ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه
والا فالجديد وجوب القضا ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع
دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح

فصل

شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة
والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل وان غلبه القي
فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح
وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه
قوة تحيل الغذا او الدوا فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن
والامعا والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة والوصول
من جايفة ومامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن

Copyright © King Saud University